

## حكم التورق - الشيخ عبدالرحمن البراك 4441-6-52 هـ (55511)

عبدالرحمن البراك

---

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم التورط الموجود حاليا في البنوك مسألة التورق فيها خلاف وينبغي للمسلم ان يستغنى عنها حاجة فاشتريت تعرف مسألة تشتري سلعة من يبيعها يمن مؤجل ثم تتصرف - [00:00:00](#) -  
بها فتباعها وتستفيد من ثمنها اذا احتجت اليها حاجة يعني شديدة فلا بأس. اذا ابكي ان تستغنى عنها فهي فهو احوط وافضل. لأن من اهل العلم من يحرمها. نعم - [00:00:43](#)